

وعلى القانون عدد 76 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بإحداث المركز الوطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية والبلدية وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة وتسيير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2145 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط تأجير مختلف الأعمال الإستثنائية بالمدرسة القومية للإدارة، المنقح بالأمر عدد 1487 لسنة 1994 المؤرخ في 11 جويلية 1994،

وعلى الأمر عدد 2146 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير مختلف أصناف الأعوان المدرسين بالمدرسة القومية للإدارة، المنقح بالأمر عدد 1936 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام تتعلق بإطار وبرامج التدريس

الفصل الأول - تقدم دروس التأهيل والرسكلة في إطار المركز الوطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية والبلدية من قبل :
- موظفين سامين يقع إلحاقهم بالمركز للتفرغ لمهمة التأهيل والرسكلة أو البحث،

- إطارات من الإدارة التونسية من بين الذين هم في وضعية المباشرة أو في التقاعد ويتم تسديد مقابل الخدمات المقدمة من قبل هذه الإطارات على أساس الترتيب الجاري بها العمل والخاصة بمهام التدريس في المؤسسات المماثلة،
- مدرسين أو خبراء تونسيين أو أجانب يقع تكليفهم بمقتضى عقد لمهمة تدريس بعض المواد المختصة ويتم تأجيرهم طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 - تضبط البرامج التي يعتمدها المركز بقرار من وزير الداخلية، باستثناء البرامج التي تحدد بقرار من الوزير الأول طبقاً لأحكام الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 3 - يدير المركز الوطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية والبلدية مدير وتساعد في ذلك لجنة تسيير.

الفصل 4 - يعين مدير المركز الوطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية والبلدية بمقتضى أمر باقتراح من وزير الداخلية وله رتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 5 - تتكون لجنة التسيير كما يلي :

- رئيس : مدير المركز

- أعضاء :

* أربعة ممثلين عن وزارة الداخلية،

* ممثل عن الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالوزارة الأولى،

* المدير العام لصندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المنحلية،

* مدير المدرسة القومية للإدارة،

* رئيس وحدة التأهيل والرسكلة والترقيات بالمركز،

* رئيس وحدة الدراسات والبحوث والنشر بالمركز،

* ممثلان عن الجامعة الوطنية للمدن التونسية،

أمر عدد 2325 لسنة 1994 مؤرخ في 14 نوفمبر 1994 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية والبلدية وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

* شخصيتان يقع تعيينهما نظرا لخبرتهما في الميدان.

يقع تعيين أعضاء لجنة التسيير بقرار من وزير الداخلية بعد اقتراحهم من الجهات ذات النظر.
ويتولى أعمال كتابة اللجنة موظف من بين إطارات المركز يعينه مدير المؤسسة.

الفصل 6 - تجتمع لجنة التسيير بدعوة من رئيسها مرتين على الأقل في السنة وكلما رأى ضرورة في ذلك.

ولا يمكن للجنة التسيير أن تتولى النظر في المواضيع المعروضة عليها إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي صورة التعذر يقع استدعاء الأعضاء من جديد وتجتمع اللجنة خلال الثمانية أيام الموالية مهما كان العدد، وتتخذ الآراء بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 - تتولى لجنة التسيير إبداء الرأي في المواضيع التالية :

- التسيير الإداري والمالي للمركز،

- تنظيم التأهيل والرسكلة بالمركز،

- البرامج المتعلقة بالدراسات والتربصات.

وتبدي رأيها في كل موضوع آخر يعرضه عليها رئيسها.

الفصل 8 - يشتمل المركز الوطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية والبلدية على :

* وحدة التأهيل والرسكلة والتربصات، وترتكب من :

- مكتب التأهيل والرسكلة،

- مكتب التربصات.

* وحدة الدراسات والبحوث والنشر، وترتكب من :

- مكتب الدراسات والبحوث،

- مكتب النشر.

* وحدة الشؤون الإدارية والمالية، وترتكب من :

- مكتب الشؤون الإدارية،

- مكتب الشؤون المالية.

ويدير كل وحدة إطار يعين بأمر وله رتبة وأميازات مدير إدارة مركزية.

ويدير كل مكتب إطار له رتبة وأميازات كاهية مدير إدارة مركزية ويمكن عند الإقتضاء أن يكلف بالمكاتب المذكورة إطارات تكون لها رتبة وأميازات رئيس مصلحة إدارة مركزية، طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 9 - يضبط النظام الداخلي للمركز الوطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية والبلدية بمقتضى قرار من وزير الداخلية باقتراح من مدير المركز وبعد أخذ رأي لجنة التسيير المشار إليها بالفصل السادس من هذا الأمر.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 10 - تتكون موارد ميزانية المركز الوطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية والبلدية من مقاييض عادية ومقاييض غير عادية وهي :

(1) المقاييض العادية :

- المنح المسندة من قبل الدولة،

- أموال المساهمات المتأتية من الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات الوطنية والأجنبية،

- المداخل المتأتية من أنشطة المركز.

(2) المقاييض غير العادية :

- المقاييض الأخرى التي تسند إليه بصفة استثنائية بمقتضى قانون أو نصوص ترتيبية،

- الهبات والعطايا الممنوحة للمركز والتي يخضع قبولها في كل الحالات لترخيص مسبق من وزير الداخلية.

الفصل 11 - تتكون مصاريف المركز الوطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية والبلدية من مصاريف عادية وغير عادية.

تشتمل المصاريف العادية على الدفوعات ذات الصبغة السنوية والمتعلقة بتسيير الشؤون الإدارية للمركز.

وتشتمل المصاريف غير العادية على النفقات الوقتية والإستثنائية.

الفصل 12 - يتم إعداد الميزانية السنوية للمركز الوطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية والبلدية من قبل مدير المؤسسة بعد أخذ رأي لجنة التسيير.

الفصل 13 - مدير المركز هو الأمر بقبض وصراف مداخيل ومصاريف ميزانية المركز التي يقع تنفيذها طبقا لقواعد مجلة المحاسبة العمومية.

ويقوم بالعمليات المالية والمحاسبية الخاصة بتنفيذ ميزانية المركز محاسب عمومي يعين من قبل وزير المالية.

الفصل 14 - وزير الدولة ووزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 1994.

زين العابدين بن علي